يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء قال المعنى ان المؤمن همته
للآخرة والمهموم يقل اكله والكافر همته الدنيا فهو يأكل بشبع شهوات والمراد
بالسبع المبالغة في كثرة الاكل والكافر يأكل في سبعة امعاء ذكره ابو بكر البيهقي في
دلايل النبوة وقيل المراد بالاكل التبسط في الدنيا في انواع الملبس والمطعم و
والمشرب والمنكح والمسكن والمركب واقتناء الاموال فالكافر يتبسط في هذه
السبعة والمؤمن يقتصر على قدر الحاجة منها وقيل المراد ان المؤمن اذا اكل
قدر الشبع الشرعي وهو ثلث البطن كما قال صلى الله عليه وسلم حسب ابن
آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين فالثلث ثم
طعام واحد اذا قسم بين اثنين كفى كل واحد السدس فالمؤمن يكفيه
سدس بطنه ويستحب للآكل اذ الاكل ان يبقي فضلة من طعامه فيسلم له
نسيج بطنه وفيه الكفاية واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
لقيمات يقمن صلبه واما الكافر فانه يأكل ملأ بطنه فحصل انه اكل في سبعة
امعاء وانه يأكل سبعة اضعاف المؤمن وان المؤمن يأكل سبع ما يأكل الكافر ذكره
ذلك الكلاباذي وقيل هو خاص في رجل كان اسمه جهجاه بن سعيد
الغفاري كان يكثر الاكل في كفره فلما اسلم قل اكله فمدحه النبي صلى الله
عليه وسلم قال النيسابوري ويقال للمؤمن معى واحد وللكافر سبعة امعاء
احدها الطبع والستة حرص فالمؤمن يأكل بالطبع لا بالحرص والكافر يأكل
بالطبع والحرص مسئولة في حديث عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء
فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الاناء ثم تمضمض
واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح
رأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي رواية
لمسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر

له

٤٤

له ما تقدم من ذنبه ثم قال نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل وضوئي وهل
بين النحو والمثل فرق الجواب كما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي هذا
ولم يقل مثل وضوئي لوجوه الاول انه صلى الله عليه وسلم وقت حصول
ذلك الثواب على الاتيان بوضوء يقارب وضوءه ولم يشترط في الحصول الاتيان
بمثل ذلك الوضوء ليتيسر ذلك على الامة والتوسعة عليهم في ابواب
الفضل ويقرب منه قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا اي لن
تستطيعوا الاتيان بمثل ما امرتم به فقاربوا الاتيان بمثله والذي يقرب من
الشيء هو النحو الثاني انه صلى الله عليه وسلم قال نحو وضوئي ولم
يقل مثل وضوئي لان احدا من الامة لا يستطيع ان يأتي بمثل العبادة التي
النبي صلى الله عليه وسلم في صفاتها الكاملة من الاخلاص وحضور
القلب والخشوع والمراقبة وحسن الاداء اشار الى ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية وقد قيل في قوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك كما قال تعالى لك لان عبادته صلى الله
عليه وسلم مقطوع بقبولها وقيل ان فرايضه لا تكمل من نوافله لكمالها
وعدم نقصها بخلاف الامة فان فرايضهم تكمل بالنوافل فتجبر بها ما يقع في فرايضها
من الخلل الثالث لا بد في حصول ذلك من مراعاة النحو فيأتي بوضوء
يقارب ذلك الفعل ويأتي به بعيدا عنه لان مدلول النحو [illegible]
القصد ونحا اذا قصد ونحا نحوه اي قصد قصده الرابع وهو موقوف على
مقدمة وهو ان المثلين بينهما تغاير بالذات واتحاد في العوارض والصفات
لان المثلين هما اللذان يثبت لكل واحد منهما ما يثبت للآخر ويستحيل على كل
منهما ما يستحيل على الآخر وقد تطلق المماثلة ويراد بها التساوي في بعض
الوجوه مجازا لا حقيقة ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانهم
لم يعتبروا في الجزاء المماثلة من كل وجه لانه صلى الله عليه وسلم اوجب
في الضبع كبشا وحكم الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)